

الدورة الحادية عشرة

Recommendation 30

التوصية رقم ٣٠

توصية تطبيق آلية لوضع الحدود الدنيا للأجور

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،
وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد
دورته الحادية عشرة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٢٨ ،
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بآلية لوضع الحدود الدنيا للأجور،
وهو موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة ؛
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم السادس عشر من حزيران/يونيه عام ثمانية وعشرين وتسعمائة
وألف ، التوصية التالية التي ستسمى توصية آلية وضع الحدود الدنيا للأجور ، ١٩٢٨ ،
والتي ستعرض على الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للنظر فيها تمهيدا لتنفيذها
عن طريق التشريع الوطني أو بغيره من الطرق ، وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

ألف

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،
وقد اعتمد اتفاقية بشأن اقامة آلية لوضع الحدود الدنيا للأجور ؛
وإذ يرغب في استكمال هذه الاتفاقية بتسجيل بعض المبادئ العامة التي ثبتت
من الممارسة والتجربة الحاليين أنها تعطي أفضل النتائج ، وذلك لكي
تسترشد بها الدول الأعضاء ،

بيوصي بأن تضع كل دولة عضو في اعتبارها المبادئ والقواعد التالية :

أولا

(١) ينبغي لضمان أن تتوفر لدى كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار بشأن تطبيق آلية وضع الحدود الدنيا للأجور ، التحقق من الأجور المدفوعة فعلا ومن الترتيبات المتبعة لتنظيم الأجور ، ان وجدت مثل هذه الترتيبات ، وذلك بالنسبة لكل صناعة أو فروع صناعة يطلب أصحاب العمل أو العمال فيها بتطبيق هذه الآلية عليها ويقدمون معلومات تبين لأول وهلة عدم وجود أي ترتيبات فعالة لوضع الحدود الدنيا للأجور وأن هذه الأجور منخفضة جدا .

(٢) ومع عدم الاخلال بما تتركه الاتفاقية للدول الأعضاء من حرية في تحديد أي الصناعات أو الفروع من الصناعات يتعين فيها تطبيق آلية وضع الحدود الدنيا للأجور على الفور ، قد يكون من المفيد أن تولي عناية خاصة للصناعات أو الفروع من الصناعات التي تستخدم فيها النساء عادة .

ثانيا

(١) ينبغي لآلية وضع الحدود الدنيا للأجور ، أيًا كان شكلها (مثلا : مجالس صناعية لصناعات منفردة ، أو مجالس عامة لمجموعات من الصناعات ، أو محاكم تحكيم اجباري) ، أن يعتمد فيها على التحري عن ظروف الصناعة أو فروع الصناعة المعنية ، وعلى التشاور مع أصحاب المصالح المعنيين في المقام الأول وبصفة أساسية ، أي أصحاب العمل والعمال في هذه الصناعة أو فروع الصناعة الذين يتعين دائما التماس وجهات نظرهم بشأن جميع المسائل المتعلقة بوضع الحدود الدنيا للأجور وإيلائها بالتساوي كامل الاعتبار .

(٢) (أ) ينبغي ، ضمانا لقوة تطبيق المعدلات التي تحدد ، أن تتمثل السياسة العامة في أن يشترك أصحاب العمل والعمال المعنيين بصورة مباشرة ، عن طريق ممثلين لهم متساويين في العدد أو في قوة التصويت ، في مناقشات جهاز تحديد الأجور وفي

القرارات التي يتخذها ؛ وفي جميع الأحوال ، ينبغي عندما يعطى حق التمثيل لأحد الطرفين أن يكون الطرف الثاني ممثلاً على قدم المساواة • وينبغي أيضاً أن يتضمن جهاز تحديد الأجور شخصاً أو أشخاصاً مستقلين تضمن أصواتهم التوصل الى قرارات فعالة في حال قسمة أصوات أصحاب العمل والعمال بالتساوي • وينبغي بقدر الامكان ، أن يتم اختيار هؤلاء الأشخاص المستقلين بالاتفاق بين ممثلي أصحاب العمل والعمال في جهاز تحديد الأجور أو بعد التشاور معهم •

(ب) ينبغي ، ضمناً لأن يكون ممثلو أصحاب العمل والعمال أشخاصاً حائزين على ثقة الأطراف التي يمثلون مصالحها ، أن يكون لأصحاب العمل والعمال المعنيين ، بقدر ما تسمح به الظروف ، دور في اختيار ممثليهم ، وينبغي في حال وجود منظمات لأصحاب العمل والعمال أن تدعى هذه المنظمات دائماً الى تقديم أسماء من تزكيهم لتعيينهم في جهاز تحديد الأجور •

(ج) ينبغي أن يكون اختيار الشخص أو الأشخاص المستقلين المشار اليهم في الفقرة (أ) من بين الرجال أو النساء المعروفين بتمتعهم بالمؤهلات الضرورية لأداء واجباتهم ومن ليست لهم أي مصلحة في الصناعة أو فروع الصناعة المعنية تضع حياتهم موضع الشك •

(د) ينبغي ، حيثما كانت تستخدم نسبة مرتفعة من النساء أن تتخذ بقدر الامكان تدابير لضم نساء الى ممثلي العمال ، ولضم امرأة عاملة أو أكثر الى الأشخاص المستقلين المشار اليهم في الفقرة (أ) •

ثالثاً

ينبغي لجهاز تحديد الأجور أن يضع دائماً في اعتباره عند تقريره للمعدلات الدنيا للأجور ، ضرورة تمكين العمال المعنيين من الاحتفاظ بمستوى معيشة مناسب • ولهذه الغاية ، ينبغي الرجوع في المقام الأول الى معدلات الأجور التي تدفع مقابل أعمال مماثلة في الصناعات التي يكون فيها العمال منظمين تنظيمياً كافياً والتي عقدت فيها

اتفاقات جماعية فعالة ، أو الرجوع ، في حال عدم وجود مثل هذا المرجع القياسي ، الى
المستوى العام للأجور السائد في البلد أو في المنطقة المعنية •

وينبغي اتخاذ تدابير لاعادة النظر في الحدود الدنيا للمعدلات الأجور التي تضعها
أجهزة تحديد الأجور عندما يبدي العمال أو أصحاب العمل الأعضاء في هذه الأجهزة
رغبتهم في ذلك •

رابعاً

ينبغي ، ضمناً لحماية أجور العمال المعنيين حماية فعالة ولتجنيد أصحاب
العمل المعنيين أي امكانية لتعرضهم لمنافسة غير عادلة ، أن تشتمل التدابير التي
تتخذ لضمان عدم دفع أجور تقل عن الحدود الدنيا للمعدلات المقررة على ما يلي :

(أ) ترتيبات لاطلاع أصحاب العمل والعمال على المعدلات المقررة ؛

(ب) مراقبة رسمية للمعدلات المدفوعة فعلا ؛

(ج) عقوبات على مخالفة المعدلات المقررة وتدابير لمنع حدوث مثل هذه المخالفات •

(١) يمكن ، لكي يظل العمال على علم بالحدود الدنيا للمعدلات المقررة التي
يجب أن تراعى في دفع أجورهم ، لاسيما أنهم أقل من أصحاب العمل من حيث الوسائل
التي تمكنهم من الاطلاع على القرارات التي تتخذها أجهزة تحديد الأجور ، أن يطلب
من أصحاب العمل نشر بيانات كاملة للمعدلات النافذة في أماكن يسهل بلوغها في
المواقع التي يعمل فيها العمال ، أو في حالة العاملين في منزلهم ، في الأماكن التي
يسلم فيها العمل للعمال أو يعاد بعد انتهائه ، أو حيث تدفع أجورهم •

(٢) ينبغي تعيين عدد كاف من المفتشين ومنحهم سلطات مماثلة للسلطات التي
اقترح منحها لمفتشي المصانع في توصية بالمبادئ العامة لنظم التفتيش ، التي اعتمدها
المؤتمر العام في ١٩٢٣ ، بغية عمل تحريات بين أصحاب العمل والمعنيين
للتحقيق مما اذا كانت الحدود الدنيا لمعدلات الأجور النافذة تدفع فعلا واتخاذ
التدابير التي يرخّص لهم باتخاذها لمعالجة مخالفات هذه المعدلات •

ولكي يتمكن هؤلاء المفتشون من تأدية هذه الواجبات بكفاءة ، يمكن أن يطلب من أصحاب العمل تنظيم سجلات كاملة وصحيحة للأجور التي يدفعونها ، أو أن يعدوا ، في حالة العمال المنزليين ، قائمة بهؤلاء العمال مع عناوينهم ، وأن يزودهم بدفاتر اجور أو بسجلات مماثلة تتضمن من المعلومات ما يلزم لتحقيقهم مما اذا كانت الأجور المدفوعة فعلا مطابقة للمعدلات •

(٣) ينبغي في الحالات التي لا يستطيع فيها العمال عموما أن يمارسوا منفردين ، عن طريق القضاء أو بأي وسائل قانونية أخرى ، حقوقهم في قبض أجورهم المستحقة وفقا للحدود الدنيا المقررة لمعدلات الأجور ، تدبير وسائل اخرى تبدو فعالة لمنع مخالفة هذه المعدلات •

باء

يرى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية من واجبه استرعاء انتباه الحكومات الى المبدأ الذي تكرسه المادة ٤١ من دستور منظمة العمل الدولية ، وهو وجوب أن يتلقى الرجال والنساء أجرا متساويا عن عمل ذي قيمة متساوية (١) •

(١) تشير هذه الفقرة الى دستور منظمة العمل الدولية قبل تعديله في عام ١٩٤٦ • وترد في ديباجة الدستور ، بعد تعديله اشارة الى المساواة في الأجور •